

قرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصرى لتنمية الصادرات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فى مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصرى لتنمية الصادرات برقم (٦٩٩).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٤/٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

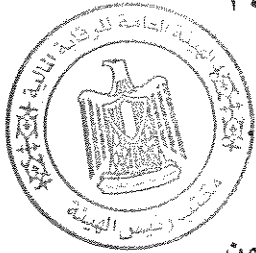
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٦/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨ ، ١١/ب) من ٤٦٠٧٦
الفصل الأول (فى تأمين المعاش) وصدر المادة (٢٠) والبند (ثالثاً) من ذات المادة من الفصل



الثانى (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١٠) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى الذى تحصل على أساسه الاشتراكات فى ٢٠١٦/١/١ مضرورياً فى ٢٧٥% ويزيد هذا الأجر سنوياً بما لا يجاوز ٥% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

وبالنسبة للأعضاء الجدد المعينين بعد ٢٠١٦/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى عند الالتحاق بخدمة البنك للأعضاء الجدد بما لا يجاوز المرتب المقابل للوظيفة الوارد بالجدول رقم (٥) المرفق بلاتحة النظام مضرورياً فى ٢٧٥% ويزيد هذا الأجر سنوياً بما لا يجاوز ٥% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

الفصل الأول : (فى تأمين المعاش)

مادة (٨) :

يحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام.

- ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهرى عن أربعة عشر ألف جنيهه وألا تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن سبعة عشر ألفاً وأربعمائة جنيهه وألا تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيهه.

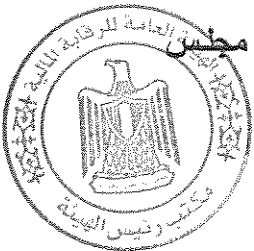
- لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة ميزة المعاش ويستثنى رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذلك.

مادة (١١) :

أ)

ب) دون الاخلال بالفقرة السابقة تزداد المعاشات الشهرية القائمة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ بنسبة ٦٠% ٤٦٠%

من قيمة المعاش الذى يصرف وبما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش الوارد بالمادة (٨) من ذات النظام.



الفصل الثاني : (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة)

مادة (٢٠) :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مليون وأربعمائة ألف جنيهه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيهه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن مليونين وثلاثمائة ألف جنيهه وذلك على النحو التالى :

أولاً :

.....

ثانياً :

.....

ثالثاً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٢٠/ثالثاً) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦